

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا اجتمعت حدود الله فيها قتل استوفي .

قوله وإذا اجتمعت حدود الله فيها قتل استوفي وسقط سائرهما بلا خلاف أعلمه .
وقوله وإن لم يكن فيها قتل فإن كانت من جنس مثل أن زنى وسرق أو شرب مرارا أجزاء حد واحد .

وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وذكر ابن عقيل أنه لا تداخل في السرقة .

قال في البلغة فقطع واحد على الأصح .

وذكر في المستوعب رواية : إن طالبوا متفرقين قطع لكل واحد .

قال أبو بكر هذه رواية صالح والعمل على خلافها .

قوله وإن كانت من أجناس استوفيت كلها ويبدأ بالأخف فالأخف .

وهذا على سبيل الوجوب على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وقال المصنف والشارح : هذا على سبيل الاستحباب فلو بدأ بغير الأخف جاز وقطعا به